بشأن إنشاء محكمة لنظر قضايا الصحافة والمطبوعات

مجلس القضاء الأعلى-:

-بعد إطلاع مجلس القضاء الأعلى في اجتماعه المنعقد بتاريخ16/جماد الاول/1430ه الموافق11/مايو/2009م على مذكرة وزير العدل بشأن مقترح إنشاء محكمة لنظر قضايا الصحافة والمطبوعات.

-وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (12) لسنة1994م بشأن الجرائم والعقوبات.

-وعلى القانون رقم (25) لسنة1990م بشأن الصحافة والمطبوعات.

-وعلى القرار الجمهوري رقم (13) لسنة1994م بشأن الإجراءات الجزائية.

-واستناداً إلى القانون رقم (1) لسنة1991م بشأن السلطة القضائية وتعديلاته واللائحة التنظيمية لمجلس القضاء الأعلى.

قرر المجلس الآتي-:

-1تنشأ في أمانة العاصمة صنعاء محكمة ابتدائية متخصصة لنظر قضايا الصحافة والمطبوعات ويكون مقرها في العاصمة صنعاء وتتبع تنظيمياً محكمة استئناف أمانة العاصمة.

-2تتألف هيئة الحكم في هذه المحكمة من قاض فرد.

-3تختص محكمة الصحافة والمطبوعات بالنظر والفصل في جرائم العلانية والنشر المنصوص عليها في القانون وكافة الدعاوى المتعلقة بقضايا الصحافة والمطبوعات المنصوص عليها في قانون الصحافة والمطبوعات والقوانين ذات الصلة.

-4يتحدد الاختصاص المكاني لهذه المحكمة ليشمل القضايا المحددة في المادة السابقة التي تقع في جميع محافظات الجمهورية.

-5تختص محكمة استئناف أمانة العاصمة بالفصل في الطعون بطريق الاستئناف في الأحكام والقرارات الصادرة عن هذه المحكمة.

-6تطبق هذه المحكمة قانون الصحافة والمطبوعات وقانون الإجراءات الجزائية وقانون الجرائم والعقوبات والقوانين ذات الصلة.

-7تنشأ في إطار المحكمة نيابة للصحافة والمطبوعات تتولى مهام النيابة العامة في الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص هذه المحكمة.

-8تنقل القضايا التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة المرفوعة حالياً أمام النيابات والمحاكم المختلفة إلى النيابة أو المحكمة المنشأتين بموجب هذا القرار.

مالم تكن هذه القضايا محجوزة للحكم.

-9يعمل بهذا القرار من تاريخ 16/جمادي الأولى/1430ه الموافق11/مايو/2009م.

https://agoyemen.net

رئيسيون	
-وزير العدل -النائب العام	

القاضي/عصام عبد الوهاب السماوي

رئيس مجلس القضاء الأعلى